المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الفحص أنجرة
دائرة أنجرة
قيادة القصر المجاز
جماعة القصر المجاز

قرار رقم : 09 بتاريخ : 22 غشت 2024.

القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بجماعة القصر المجاز

ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة القصر المجاز

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في : 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ,حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم :1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في : 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في :22 من محرم1443(31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيناتها ونظام التعويضات عن المسؤولية .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على المنشور التطبيقي الصادر تحت رقم 9453 في 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول : تعلن جماعة القصر المجاز عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح .

الفصل الثاني : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة القصر المجاز في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة القصر المجاز الآتي بيانهم :

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
. أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
. أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح.

3- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

الفصل الثالث :يمارس مدير المصالح المهام الموكولة له كما حددها القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وقرار رئيس المجلس الجماعي القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها, وقد تم تفصيل هذه المهام في الملحق المرفق المتعلق بتوصيف المهام والكفاءات المطلوبة .

الفصل الرابع : يتم التركيز خلال المقابلة الانتقائية على مناقشة المهام الموكولة لمدير المصالح بالجماعة وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها .

الفصل الخامس: يضم ملف الترشيح الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (يمكن سحب نموذج طلب الترشيح من إدارة الجماعة أو تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma)؛
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن الشواهد المحصل عليها والتكوينات المستفاد منها، وكذا المهام والوظائف والمناصب التي شغلها(وفق نموذج يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي)؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير شؤون الإدارة الجماعية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
- نسخة من قرار الترسيم .
- قرار التعيين في منصب الإطار الحالي .

- قرار التعيين في منصب الإطار الحالي .
- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها .
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف .

الفصل السادس: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل استلام خلال التوقيت الإداري المعتمد بالجماعة وذلك من : 16 شتنبر 2024 إلى غاية : 01 أكتوبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لقبول الترشيحات .

الفصل السابع :يتم بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي , تعيين لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية طبقا لفحوى دورية السيد وزير الداخلية رقم :D7563 المشار إليها أعلاه .

الفصل الثامن : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ,وبكل الوسائل الأخرى المتاحة و يعلق بمقر الجماعة.

توقيع رئيس المجلس الجماعي :

الرئيس

عبد السلام الحشناوي

تأشيرة السيد العامل :

30 غشت 2024

العامل

عبد الخالق مرزوقي